



No.:

Date: / / 20

٦٦/٨٠٢

٢٠ / /

العدد:

التاريخ:

٨٧٣٣

٢٠١٨/٤/١٧

إلى / مجلس الدولة

م / استفسار في شأن مدى شمول موظفي الديوان من حملة الشهادات العليا بنص المادة (١١) من قانون الخدمة

الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

أشارة إلى كتابكم المرقم ٧٢٣ في ٢٠١٨/٢/١٨ ومرفقه صورة كتاب ديوان الوقف السني المرقم ٦١١ في

٢٠١٨/٢/٥ تبدي الاتي :-

تضمنت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ (يتمتع منتسبو ديوان الوقف ممن تتوفر فيهم شروط اعضاء الهيئة التدريسية من حملة الشهادات بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي).

إن الامتياز الخاص بتمديد الخدمة ورد في الفقرة (١/ اولاً) من المادة (١١) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي اجازت (تمديد خدمة الاستاذ والاساتذ المساعد بناء على موافقته التحريرية وتوجيه من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة) وقد عرفت المادة (١/ ثانياً) من القانون أعلاه (موظف الخدمة الجامعية وهو كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أو أي قانون يحل محله) وحيث إن المبحوث عنهم يشغلون وظائف إدارية .

عليه واستناداً لما تقدم فإنه لاسند لشمول المستفسر عنهم بالتمديد الوارد بالفقرة (أولاً) من المادة/١١ من القانون اعلاه .

مع التقدير

د. ماهر حماد جوهان

وكيل الوزارة / وكالة

٢٠١٨/٤/